

جُزْءٌ فِيهِ؛ شُدُودُ زِيَادَةِ: «وَلَا يَذُقُونَ»

فِي حَدِيثٍ: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَلَا عَذَابٍ»، وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ فِي شُدُودِ الزِّيَادَةِ الْمَدْكُورَةِ
وَمُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهَا عَلَى
طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ شَرَّفَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ
مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَعْلَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَشْرَمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزءٌ فيه: شُدُودُ زِيَادَةِ: «وَلَا يَزُقُونَ»،

في حديث: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَنْحُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَلَا عَذَابٍ»، وهي في صحيح مسلمٍ

دراسةٌ أثريةٌ علميةٌ منهجيةٌ في شُدُودِ الزِّيَادَةِ الْمُدْمُومَةِ
وَمُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْقَائِمَةِ. وَقَدْ خَرَّجْتُهَا عَلَى
طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ شَرَفَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ
مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَعْلَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ: شُدُوزُ زِيَادَةِ: «وَلَا يَذُقُونَ»

فِي حَدِيثٍ: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَلَا عَذَابٍ»، وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ فِي شُدُوزِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ
وَمُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ خَرَّجْتُهَا عَلَى
طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ شَرَّفَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ
مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَعْلَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي شَذُوزِ زِيَادَةِ: «وَلَا يَرْقُونَ»، فِي حَدِيثِ: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، وَمُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ خَرَّجَتْهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ شَرَفَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته قَدْ أَعْلَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي الْخِتَامِ: لَا نَنْسَى أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ الْوَالِدِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْجُزْءِ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

كَمَا وَأَسْأَلَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ مِنِّي خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَدْخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كُتِبَهُ: أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى شُدُودِ زِيَادَةٍ: «وَلَا يَرْقُونَ»، فِي حَدِيثِ: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى
الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ،
وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟
قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ
حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حَمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى
إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ،
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ
أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ،
وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ،
فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا

أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

حَدِيثٌ شَادٌّ بِذِكْرِ لَا يَرْقُونَ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١١٢ ح ٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٨٤ ح ٣١١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَتَفَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِزِيَادَةٍ: «لَا يَرْقُونَ»، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا^(١) إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الثَّقَاتِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ.

وَكَذَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَةٍ: الْكُوكَبِ.

وَأَسْقَطَ: «وَلَا يَكْتُونُ».

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١١ ص ٨٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٥ ص ٣٦٠)، وَ«الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٦٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٨ ص ٢٦٨)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ١٧٨)، وَ«الْمُعَلِّمَ بِشُيُوخِ الْبَحَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» لِابْنِ خَلْفُونٍ (ص ٥١٦)، وَ«الإِرْشَادَ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٣١).

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ حَبِيبٍ: (ذَكَرْتُ لَهُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ فَأَحْسَنَ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ وَفَخَّمَ أَمْرَهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْحُمَيْدِيُّ لَمْ يَكُنِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُمَيْدِيِّ حَسَنًا فَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ يُخَطِّئُهُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَرَوِي عَنْ سُنَيَانَ).^(١)

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ وَالزَّلَلُ وَالْغَلَطُ كُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ مِنَ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ.

* فَالثَّقَاتُ جَمِيعُهُمْ بَشَرٌ يُخَطِّئُونَ وَيُصِيبُونَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الثَّقَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَقَدْ وَقَعَ الْخَطَأُ مِنْ كِبَارِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَقَعَ مِمَّنْ دُونَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ بَشَرٌ غَيْرٌ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالْغَلَطِ.

فَحَالَفَهُ: أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، وَسَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ^(٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ^(٤)، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ^(٥)، وَشَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا؛ فَرَوَوْهُ جَمِيعُهُمْ: عَنْ

(١) وَانظُرْ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ١٧٨).

(٢) هُوَ أَسِيدُ بْنُ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بغيره.

انظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٢٣٨)، وَ«إِكْمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٢ ص ٢١٩)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْهَدْيِ السَّارِيِّ» (ج ١ ص ٣٩١): (لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ فِيهِ تَوْثِيقًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الرِّقَاقِ» حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بغيره). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣) هُوَ سَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَانظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٠ ص ٢٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٠).

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٨١).

(٥) هُوَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ رَحْمَتُ اللهِ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٢٥٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمُبْرَزِ» (ج ٣

هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُولُوا: (لَا يَرْقُونَ)، وَقَالُوا: (كَانُوا لَا يَكْتُونُ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١١٣ ح ٦٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦١ ح ٢٤٤٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٢٤٤٩)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٧٠٤ ح ٦٤٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٩١ ح ١١٢٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٨٤ ح ٥٢٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (٩٨٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). وَلَيْسَ فِيهِ: (لَا يَرْقُونَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٠٩ ح ٥٧٠٥)، وَ (ص ١٠١٥ ح ٥٧٥٢)، وَ (ص ١١٢٢ ح ٦٤٧٢)، وَ (ص ١١٣٣ ح ٦٥٤١)، وَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٤٦)، وَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٦ ح ٧٥٦٠)، وَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١١٠ ح ٢٩٥٢)، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٤٠)، وَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٢٧ ح ٢٦٤)، وَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٩١ ح ٧١٢)، وَ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٠٩ ح ٥٨)، وَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٤٣٢٢)، وَ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ص ١٢٧٠)، وَ فِي «الْأَنْوَارِ فِي سَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (٨١)، وَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٢ ح ٢٣٩٦٩)، وَ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٣١٠ ح ٥١١٦)، وَ (ج ١١ ص ٣١١ ح ٥١١٧)، وَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٨٥ ح ٥٢٧)، وَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٨٦ ح ٣١٢)، وَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)، وَ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٩٨٣)، وَ (٩٨٤)، وَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٤٢٧)، وَ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ص ٢٠٦ ح ٢٨١)، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١٢٣ ح ٤٠)، وَ ابْنُ الْفَاخِرِ فِي «مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ» (ص ١١٣ ح ١٤٨)، وَ دَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٢٨/ط/ب).

قُلْتُ: فَلَفْظَةٌ: «لَا يَرْقُونَ»؛ شَادَةٌ لَا تَثْبُتُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٣٦): (هَذَا حَدِيثٌ

مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»

(ص ٥٧): (وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ: «وَلَا يَرْقُونَ»، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ رُقِيَتَهُمْ لِغَيْرِهِمْ،

وَلَا نَفْسَهُمْ حَسَنَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ. ^(١))

* وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي، فَإِنَّ رُقِيَتَهُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

وَلِغَيْرِهِ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ

أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» (ج ٢ ص ٣٦٦): (كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي صِفَةِ الَّذِينَ

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»؛ فَجَعَلَ مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ: أَيَّ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ

غَيْرِهِمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَرْقُونَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ

مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَرْقِ، فَالْمُسْتَرْقِي

طَالِبٌ لِلدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ الرَّاقِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ دَاعٍ لَهُ). اهـ

(١) كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٣):
 وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ لَا يَرْقُونَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ، وَإِنْ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَرْقِيَ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: اِرْقِنِي، فَيَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ الرَّقِيَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٤): (زَادَ
 مُسْلِمٌ وَحَدَّهُ: «وَلَا يَرْقُونَ»؛ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ
 وَهُمْ مِنَ الرَّاوي لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يَرْقُونَ»؛ لِأَنَّ الرَّاقِيَ مُحْسِنٌ إِلَى أَخِيهِ، وَقَدْ
 قَالَ النَّبِيُّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّقِيِّ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»،
 وَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًَا»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَادِي الْأَزْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ»
 (ص ١٣٠): (وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَرْقُونَ»، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ الصَّوَابُ وَهَذِهِ
 اللَّفْظَةُ وَقَعَتْ مُتَحَمَّةً فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (ج ١
 ص ٤٧٦): (فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَرْقُونَ»؛ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوي، سَمِعْتُ شَيْخَ
 الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩٨): (بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
 رِوَايَةَ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَلَيْسَ
 عِنْدَهُ: «لَا يَرْقُونَ»). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى العَبِيدِ» (ص ٨٢):
 (قَوْلُهُ: فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»؛ هَكَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ الَّتِي سَاقَهَا المُصَنِّفُ هُنَا زِيَادَةً: «وَلَا يَرْقُونَ»، وَكَأَنَّ المُصَنِّفَ اخْتَصَرَهَا كَعَبْرَتِهَا، لِمَا قِيلَ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ القَاسِمِ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٤٥): (وَهَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَرْقُونَ» قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌّ مِنَ الرَّوَايِ، لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يَرْقُونَ»). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الألبَانِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٣٧): (قَوْلُهُ: «لَا يَرْقُونَ»؛ شَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شَيْخُ مُسْلِمٍ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الألبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٤٠): (قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَا يَرْقُونَ»، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ دُونَ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ هُوَ شَادَةٌ سَنَدًا وَمَتْنًا، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ، وَحَسْبُكَ دَلِيلًا عَلَى شُدُودِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَدْ رَقَى غَيْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ!). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الألبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٤٩٠): (وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ: «لَا يَرْقُونَ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَةٌ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى كِتَابِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٨٤٤): (وَأَمَّا مَا وَقَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ...»؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، وَلَا مَجَالَ لِتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ الْآنَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا تُنَافِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّرْقِيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدَّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنَا أَذْكَرُ مِثْلًا لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلُ سِوَى أَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مَنْ هُمْ؟ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونَ وَلَا يَنْطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ نَفْسِهِ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ»: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ؛ فَكُنْتُ أَجْرِيْتُ بَحْثًا وَتَحْقِيقًا فَجَمَعْتُ مِنْ كُلِّ الطَّرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ الشَّوَاهِدُ الَّتِي خَارَجَ الصَّحِيحَيْنِ، وَالَّتِي مِنْهَا فِيمَا أَذْكَرُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَ«مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» فَوَجَدْتُ كُلَّ طَرِيقِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَذْكَرُونَ زِيَادَةَ «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ»، وَإِنَّمَا يَكْتَفُونَ بِقَوْلِهِمْ «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»؛ فَبَعْدَ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ؛ وَهَذَا

كَانَ مُنْذُ قُرَابَةِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً جَزَمْتُ بِأَنَّ زِيَادَةَ: «لَا يَرْقُونَ» شَادَّةٌ، وَبِالتَّالِيِ الْحَدِيثِ الشَّاذُّ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ١ ص ٥٤٩): (هَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٍ وَفِيهِ: «لَا يَرْقُونَ»، وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي إِنْ بَيَّنَّ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَفْظٌ مُسْلِمٍ فَقَطْ دُونَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَرْقُونَ»، كَلِمَةٌ غَيْرٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ مَعْنَى: «لَا يَرْقُونَ»؛ أَي: لَا يَقْرَأُونَ عَلَى الْمَرْضَى، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْقِي الْمَرْضَى، وَأَيْضًا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَرْضَى إِحْسَانٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ انْتِفَاؤُهَا سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَالْمَهْمُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَفْظَةٌ شَادَّةٌ، وَخَطَأٌ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهَا، وَالصَّوَابُ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» أَي: لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ، لِأَنَّهُمْ مُعْتَمِدُونَ عَلَى اللهِ، وَلِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّلِّ، لِأَنَّهُ سُؤَالُ الْغَيْرِ، فَرُبَّمَا تُخْرِجُهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ، وَرُبَّمَا إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ لَا يَبْرَأُ الْمَرَضُ فَتَتَّهَمُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِهَذَا قَالَ لَا يَسْتَرْقُونَ). اهـ

(١) انظر: «التَّوَّاصِلُ الْمَرْيِي» بِعُتْوَانٍ: «سَلْسَلَةُ الْهُوَى وَالنُّورِ» شَرِيْطٌ: (٣٢).

وَأَنْظُرُ كِتَابِي: «الصَّدَفُ الْحَاوِي لِمَا أَعْلَهُ الْأَلْبَانِيُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ».

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٣٧): (مَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ زِيَادَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَرْقُونَ»، زِيَادَةٌ شَادَّةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَالصَّوَابُ: «وَلَا يَسْتَرْقُونَ» فَقَطْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَرْقُونَ»، فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «لَا يَرْقُونَ»: وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ خَطَأٌ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج ٩ ص ٣٤٩)؛ عَنِ زِيَادَةٍ: «لَا يَرْقُونَ»: (هَذِهِ الْكَلِمَةُ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ، وَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي عَلَى أَصْحَابِهِ، هَلْ نَقُولُ: خَرَجَ مِنْ هَذَا؟ هَذِهِ مِنْ شَاهِدِ الْكَلَامِ، أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّنَدُ صَحِيحًا، وَالْمَتْنُ مُنْكَرًا).

* وَمِثْلُ: مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، فَإِنَّ كَلِمَةَ «أَبِيهِ» هَذِهِ مُنْكَرَةٌ شَادَّةٌ، فَلَا تَعَارِضُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَوَجْهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ: وَهَمَّ الْوَاحِدِ مِنَ الرُّوَاةِ أَقْرَبُ إِلَى هَذَا قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته: (شَادَّةٌ، مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي الْمَرِيضَ). (١) اهـ

(١) انظر: «مُدْوَنَةُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الْوَادِعِيَّةِ»؛ ضَمَّنَ أَسْئَلَتَهَا لِوَالِدِهَا الشَّيْخِ رحمته.

نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢٨٣ ح ٥٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٨٣ ح ٢٤٦)، وَ(ج ١ ص ٨٣ ح ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَأَبِي حُرَّةَ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقَاشِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ)، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يُسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ)، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ: خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه:

فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَنَفَرٌ مَعِيَ عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه وَقَدْ اِكْتَوَى فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: اِكْتَوَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يُسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩١٠ ح ٣٦١٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولَى: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ،

وَيَهُمُّ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا)، وَقَالَ أَبُو

حَاتِمٍ: (يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَقَالَ

السَّاجِيُّ: (صَدُوقٌ: يَهُمُّ)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

(صَدُوقٌ: رُبَّمَا أَخْطَأَ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٩٧): عَنْ يَحْيَى الْغَافِقِيِّ:

(عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرٌ، وَلَيْسَ: هُوَ ذَاكَ الْقَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ:

اضْطِرَابٌ).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٣١ ص ٢٣٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٣٧)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ١٨٦)، و«تذكرة الأئمة البررة» للدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧)، و«العلل ومعرفة

الرجال» لأحمد (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص ١٢٨)، و«الضعفاء»

للنسائي (ج ١ ص ١٠٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٦ ص ٣٤٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمُعْطَاي (ج ١٢

ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٧ ص ٥١٦)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (٤٣٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءٌ يُخَالِفُ فِيهَا). يَعْنِي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا.

الثَّانِيَةُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرِ الضَّمْرِيِّ؛ وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٠٧).

الثَّلَاثَةُ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْأَلْهَانِيُّ، وَيُقَالُ: الْهَلَالِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْحَسَنِ، الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (مُتْرُوكٌ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِثِقَّةً)، وَقَالَ يَعْقُوبُ: (وَإِهي الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْمُنْكَرَاتِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ)، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ: (مُتْرُوكٌ)، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ هِيَ ضِعَافٌ كُلُّهَا)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْكِنَانِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ: (قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ: مَا تَقُولُ فِي أَحَادِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، هِيَ ضِعَافٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (لَيْسَ بِالْقَوِيَّةِ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا).^(١)

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ١٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٩٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٩٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)،

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٦١): (ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ رحمته الله؛ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ: «ضَعِيفٌ» فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الضَّعِيفِ فِي الضَّعْفِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، وَفِي حَدِيثِهِ مَنَاقِبٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ مَنَاقِبٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (كَانَ يَرْوِي عَنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُعْضَلَاتِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٢٩): (يُغْرِبُ كَثِيرًا).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ الْهَلَالِيِّ فِي مَنَّتِهِ:

* فَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا عَمْرٍو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَنَا يَحْيَى

بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه

بِهِ.

وَالضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٤)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٧٠)، وَدِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٨٧)، وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لَهُ (ج ٣ ص ١٧١)، وَالْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٤٦٦)، وَالْكَامِلَ لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٣٠٥)، وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٨٥).

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٣٨٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٢٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٧١).

** وَخَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ - أَحْسَبُهُ قَالَ - وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٨٣ ح ٢١٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا لَفْظَةَ: «لَا يَرْقُونَ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٥٨ ح ٢١٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا لَفْظَةَ: «لَا يَرْقُونَ».

قُلْتُ: فَلَا يَثْبُتُ حَدِيثُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَكَذَا فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ^(١)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سُحَيْمٍ الْمُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو سُحَيْمٍ: مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ الْبَنْيَانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٣١).

وَبِهِ أَعَلَّةُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ١٦٩)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ الْمُبَارَكُ هَذَا مَتْرُوكٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٦٥ ح ٦٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مِرْدَاسِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ أَبُو سُحَيْمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَكُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) وَقَعَ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ١٦٨): «أَبُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَبُو عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ».

وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٥ ص ٧٤).

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٤٨)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١١٢)، وَنُقِلَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ: (هُوَ مَجْهُولٌ). (١) اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَقَالَ: (مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ). اهـ.
الثَّانِيَةُ: أَبُو سَحِيمٍ مَبَارَكُ بْنُ سَحِيمِ الْبُنَانِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.
قُلْتُ: فَوَقَعَ: «وَلَا يَكُونُونَ» بَدَلًا: «وَلَا يَرْقُونَ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ١٦٩): (رَوَاهُ
الْبَزَّازُ أَيْضًا كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» (٤٠٨/١٠)؛ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ وَكَذَا فِي «كَشْفِ
الْأَسْتَارِ» (٤ / ٢٠٨ / ٣٥٤٥): «وَلَا يَكُونُونَ» بَدَلًا: «وَلَا يَرْقُونَ»، وَكِلَاهُمَا مُنْكَرٌ
مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا بِمَعْنَاهُ؛ دُونَ
هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ). اهـ

وَالْحَدِيثُ أوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٤٠٨)؛ ثُمَّ قَالَ:
(رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ مَبَارَكُ أَبُو سَحِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ١٦٨): (مُنْكَرٌ بِذِكْرِ:
«وَلَا يَرْقُونَ»). اهـ

(١) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٦ ص ٣٨٣)، وَ«الضَّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٩٨).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ١٦٩): (وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَرْقِي وَيَكْوِي، فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ صَحِيحٍ.

* وَلَا يُخَدِّجُ فِيمَا ذَكَرْتُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَنْفًا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ (لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ)؛ فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شاذَّةٌ، أَخْطَأَ

فِيهَا أَحَدُ رِوَاتِهِ عِنْدَهُ، فَغَيَّرَ الْحَدِيثَ فَزَادَ وَأَنْقَصَ؛ زَادَ: «لَا يَرْقُونَ»، وَأَسْقَطَ «لَا

يَكْتَوُونَ»!! خِلَافًا لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ بِلَفْظِ: «لَا

يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ».

* وَإِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ الشُّدُودَ الْمَذْكُورَ، مُخَالَفَتُهُ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي

الْبَابِ، مِثْلَ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَحَدِيثِ

ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ فِيهِمَا الْجَمْعُ بَيْنَ

الْلَفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، بَلْ إِنَّهُمَا وَفَقَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ. فَذَلِكَ كُلُّهُ

يُؤَكِّدُ شُدُودَ لَفْظِ: «لَا يَرْقُونَ»، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْسُّنَّةِ الْعِلْمِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَقَدْ كُنْتُ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ فِي بَعْضِ التَّعْلِيقَاتِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

ثُمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ فَرِذْتُهُ بَيَانًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِيُّي التَّوْفِيقِ، وَالْهَادِي إِلَيَّ

أَقْوَمَ طَرِيقٍ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَصِحُّ شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ وَلَا يَتَّقَوْنَ بَعْضَهَا بَعْضًا لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا، أَلَا

فَأَفْهَمُ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ لَفْظَةَ: «وَلَا يَرْقُونَ»؛ شَاذَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ الرُّقِيَةِ، وَتَرْخِصِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّقِيَةِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ).^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فِي الرُّقَى قَالَ: (رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ).^(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ).^(٣)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ).^(٤)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيِّبُهُمُ الْحَاجَةُ؟، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: ارْقِيهِمْ، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْقِيهِمْ).^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧١٩).

وَالْحُمَةُ: سُمُّ الْعَقْرَبِ. وَالْأُذُنُ: وَجَعُ بِالْأُذُنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٥).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٨).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: (أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو).^(١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْقِي؟ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ).^(٢)

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ).^(٣)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ آتَوْا عَلَيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أَوْلِيَاكِ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تُقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَسْفُلُ، فَبِرَأَ فَاتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ).^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠١).

جُزءٌ فِيهِ؛ شُدُودُ زِيَادَةٍ: «وَلَا يَرْقُونَ»، فِي حَدِيثٍ: «سَبْعُونَ أَلْفًا...»

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا).^(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا).^(٣)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَرَاكَ بِرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا).^(٤)

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَادِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا).^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩٤).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُرِّحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٣٥٧): (مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْعَلِيلِ أَوْ الْجَرِيحِ قَانِلًا الْكَلَامَ). اهـ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤٢).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعًا، يَحِدُّهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ وَأَحَادِرُ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: (امْسَحِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ).^(٣)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ).^(٤)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كَانَ لِأَلِ الْأَسْوَدِ رُقِيَّةٌ يَرْقُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحَمَةِ، قَالَ: فَعَرَضَهَا الْأَسْوَدُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَرْقُوا بِهَا، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حَمَةٍ).^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٨٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧١).

(٥) أَيْضًا صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ عَلَى جَوَازِ الرَّقِيَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَالرَّقِيَّةُ لُغَةٌ: هِيَ عِوَذَةٌ يُتَعَوَّذُ بِهَا. (١)

وَفِي الشَّرْحِ: هِيَ الْعِوَذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْأَفَةِ كَالْمَرَضِ مِثْلَ: الْحَمَّى

وَعَيْرِهَا، وَالْمَمْسُوسُ بِسِحْرٍ أَوْ بَعِينٍ، أَوْ بِجَانٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاتِ. (٢)

قُلْتُ: وَتَكُونُ الرَّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ وَبِالْأَدِلَّةِ الْمُبَاحَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ

الْإِسْرَاءِ: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي

الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ يُونُسَ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [سُورَةُ فُصِّلَتْ: ٤٤].

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٣٥٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٤٢٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٤ ص ٣٣٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٤ ص ٣٣٢).

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ» (ج ١ ص ٣٢٨): (وَكُلُّ الْقُرْآنِ شِفَاءٌ، إِذَا قُرَأَ مِنْهُ مَا يَسَّرَ اللهُ مِنَ الْبَقَرَةِ، مِنْ آلِ عِمْرَانَ، مِنْ النَّسَاءِ مِنَ الْمَائِدَةِ، مِنْ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ، كُلُّهُ شِفَاءٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٢ ص ١٥٩): (وَالْمَنْهِيُّ مِنَ الرَّقَى مَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ كَانَ يَذْكُرُ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ، أَوْ كُفْرٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ، وَبِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مُسْتَحَبٌّ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ قَبِلَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ زِيَادَةَ: «وَلَا يَرْقُونَ»، وَلَمْ يُصِيبُوا فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَالْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِزِيَادَةٍ ثِقَّةً؛ بَلْ هِيَ شَادَّةٌ، فَلَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ مِنَ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةً. ^(٢)

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الشُّدُودِ وَزِيَادَةِ الثَّقَّةِ: وُجُودُ الْمُخَالَفَةِ، وَيَكُونُ الرَّاوي فِي الْحَالَتَيْنِ: ثِقَّةً، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ الشَّادِّ، وَزِيَادَةِ الثَّقَّةِ، فَالشَّادُّ فِيهِ: مُخَالَفَةٌ، وَزِيَادَةُ الثَّقَّةِ لَيْسَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ١٦٨)، وَ«الْأَرْبَعِينَ الْمُغْنِيَةَ بِعُيُونِ فُنُونِهَا عَنِ الْمُعَيَّنِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٥٨٩)، وَ«طَرَحَ التَّشْرِيحِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ٨ ص ١٩٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: كِتَابِي: «النَّبَذُ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ بَيْنَ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا وَالرَّاجِحِ فِيهَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٧):

إِذَا انفردَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا انفردَ بِهِ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انفردَ بِهِ شَاذًا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ؛ قُبِلَ مَا انفردَ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحِ الْإِنْفِرَادُ فِيهِ، كَمَا فِي مَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انفردَ بِهِ؛ كَانَ انفِرَادُهُ خَارِجًا لَهُ مُزْحَجًا لَهُ عَنِ حَيْزِ الصَّحِيحِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته، لَمْ يُخْرِجْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُعْلَمَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٩٧): (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ سَلَامٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً وَاحِدَةً، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو حُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حِمَّةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: أَنْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاصَ النَّاسُ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ

يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ). اهـ

* فَقَدْ سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أوردَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشهُورَةَ، لِيُعَلَّ بِهَا حَدِيثَ الْبَابِ وَفِيهِ: «وَلَا يَرْقُونَ» قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحُّ، فَقَدْ تَقَعَّ الرُّوَايَةُ الْمُؤَخَّرَةُ فِي الْإِجْمَالِ، أَوْ فِي الْخَطَأِ، لِيُبَيِّنَ الرُّوَايَةَ الْمُقَدَّمَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص ٢٣٠): (مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحُّ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الرُّوَايَةِ الْمُؤَخَّرَةِ إِجْمَالًا، أَوْ خَطَأً، تَبَيَّنَتْ الرُّوَايَةُ الْمُقَدَّمَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ» (ص ٢٩): (عَادَةُ مُسْلِمٍ، أَنْ يَرْتَبَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَسَبِ قُوَّتِهَا: يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ، فَالْأَصَحَّ). اهـ
هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ

يَجْعَلُهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
٦	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُدُوزِ زِيَادَةِ: «وَلَا يَرْقُونَ»، فِي حَدِيثِ: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».....

